وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة

اليــوم:	الخميس
التاريخ :	٢٣-١١-٢٠٢٣

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

رئيس «القضاء» الأسبق المستشار يوسف الرشيد في ذمة الله

يوسف الرشيد

توفي امس رئيس محكمة التمييز رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس المحكمة الدستورية الأسبق المستشار يوسف غنام الرشيد.

و**القبس** التي آلمها المصاب تتقدم من أسرة فقيد الكويت بخالص العزاء وصادق المواساة، سائلة المولى تعالى أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته، وأن يسكنه فسيح جناته، ويلهم أهله ومحبيه الصبر والسلوان.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٣-١١-٢٠٢٣	٢	١٧٨٦٤

السياسة
AL-SEYASSAH
مجلس الامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مهلهل للرقبة: كم عدد قضايا المال العام المتداولة في المحاكم؟

■ سأل النائب مهلهل المضف وزير العدل فالح الرقبة عن عدد قضايا الأحوال الشخصية و الجنائية و المدنية التي لم يُفصل فيها بحكم نهائي حتى تاريخه؟ و ما مبررات التأخير في تحديد مواعيد للفصل أمام محاكم الاستئناف والتمييز؟ و كم عدد القضايا التي حُفظت خلال سنة 2023؟ و كم عدد القضايا التي تُصنف على أنها اعتداء على المال العام أو فيها شبهة استيلاء على مال عام ومازالت متداولة في المحاكم ولم يُفصل فيها بحكم نهائي؟ و هل توجد قضايا أموال عامة حُفظت خلال سنة 2023؟

في الاطار نفسه، وجه المضف سؤالين إلى وزير شؤون البلدية وشؤون الاتصالات فهد الشعلة عن عدد العمارات والأبراج السكنية والتجارية في الكويت؟ وما المناطق التجارية والاستثمارية؟ وهل تراقب البلدية عملية إلزام أصحاب العقارات بتوفير مواقف لركن السيارات أو مبنى مخصص لذلك؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فكم عدد المباني المخالفة؟ وما الإجراء المتخذ في حالة وجود هذه المخالفة أو عدم توفير مواقف في المساكن الاستثمارية؟ ما الإجراءات المتخذة في حال تحويل سكن خاص إلى سكن استثماري في المناطق غير الاستثمارية؟ و ما الإجراءات المتخذة لرصد ظاهرة سكن العزاب في المناطق السكنية غير الاستثمارية؟ وكم عدد الجولات المخصصة للفرق والإدارات التابعة لكم في هذا الشأن؟

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٣-١١-٢٠٢٣	٥	١٩٤١٦

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الأخطبوط» أمام المحكمة: حسابي كان مخترقاً

| كتب أحمد لازم |

واجهت محكمة الجنايات، أمس، صاحب الحساب الوهمي (الأخطبوط) في أول جلسة له بالتهم الموجهة إليه، وهي العيب في الذات الأميرية وإساءة استخدام هاتف ونشر مستندات خاصة بآخرين، فيما كان رد المتهم: «حسابي كان مخترقاً...».

وطلبت هيئة دفاع المتهم إخلاء سبيل موكلهم بأي ضمان، موضحة أن التغريدات محل التهمة قديمة وأن وقتها كان حساب المتهم مخترقاً، إلا أن المحكمة التفتت عن الطلب، وقررت تحديد جلسة 20 ديسمبر للاطلاع والاستعداد للمرافعة من قِبل هيئة دفاع المتهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٣-١١-٢٠٢٣	١٦	١٥٩٣٤

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"التمييز": كيف يتحوَّل إيراني من فقير إلى صاحب أملاك؟

■ جابر الحمود

طالبت محكمة التمييز جهات الدولة المعنية بضرورة تتبع عقارات ومزارع وشاليهات وأملاك المتهم الإيراني "ف، ص" الذي حقق ثروة طائلة من غسل الأموال خلال 5 سنوات.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها بحبس هذا المتهم الإيراني وآخرين لمدة 10 سنوات في قضية "غسل أموال": إن المتهم بدأ فقيراً غير ميسور، وأن دخله كان بالكاد يكفيه حتى عام 2018، فكيف تحول إلى صاحب أملاك وعقارات خلال 5 سنوات فقط؟

وأوضحت أن "المتهم أصبح ميسور الحال ويمتلك عقارات وفيلات ومزارع في مناطق مختلفة داخل الكويت بمبالغ باهظة الثمن بما يستحيل بعد

التتمة ◄11

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٣-١١-٢٠٢٣	١	١٩٤١٦

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

إحالة قاتل أم زوجته للطب النفسي لفحص قواه العقلية

■ جابر الحمود

قررت محكمةً الاستئناف احالة مواطن قتل أم زوجته ببندقية "كلاشينكوف" في مزارع الوفرة إلى الطب النفسي لفحص قواه العقلية.
وكانت المحكمة قضت باعدام المتهم، والشروع في إنهاء حياة ابنتها (زوجته) في منطقة الوفرة، بعد أن تركته ورفضت الاستمرار معه بسبب مشكلات أسرية.
وكانت وزارة الداخلية تقلت بلاغا من زوجة المتهم عن تعرض والدتها لإطلاق رصاص خلال سيرهما في مركبتهما على طريق الوفرة، وعند توجه رجال الأمن وجدوا الضحية مضرجة بدمائها في السيارة التي تم تهشيم زجاجها الأمامي والخلفي بفعل الرصاص. تم إلقاء القبض على المتهم، بعد أن أكدت المبلغة أن زوجها هو من أقدم على ارتكاب الجريمة، جرت إحالته إلى النيابة العامة بتهم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وحيازة سلاح ناري وذخيرة بلا ترخيص.
وتمكن رجال الأمن من العثور على مركبة المتهم في منطقة الوفرة، وعلى السلاح الذي استخدم بتنفيذ الجريمة مدفوناً في بر الوفرة، وادعى المتهم أنه من مخلفات الغزو العراقي، واحتفظ به منذ ذلك الحين، وبرر الجريمة بسبب خلافات عائلية تتعلق بترك زوجته منزل الزوجية، وعدم رغبتها العودة إليه، فترصدها هي ووالدتها في مدينة صباح الأحمد، وطارد مركبتهما إلى طريق الوفرة، وهناك أطلق الرصاص بكثافة، لكن الزوجة نجت بأعجوبة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٣-١١-٢٠٢٣	١٦	١٩٤١٦

الجريدة
القضاء
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الدستورية» تؤكد حق النيابة في التحقيق بجميع جرائم الأطباء

أكدت أن الاختصاص جاء لحساسية الجريمة ومرتكبها والمجني عليه لا للتمايز أو التفضيل

حسين العبدالله

قضت لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية امس برفض الطعن المقام من احد المواطنين على مواد قانون الأطباء التي تمنح الاختصاص للنيابة في جرائم الأطباء كافة.

وأكدت المحكمة، برئاسة المستشار فؤاد الزويد وعضوية المستشارين عادل البحوه وصالح المريشد في حيثيات حكمها أمس، أن اختصاص النيابة العامة للتحقيق في الجرائم ورد في الدستور، بينما اختصاص الأمن العام هو على سبيل الاستثناء ولا يجوز التوسع فيه.

وقالت المحكمة إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (77) من القانون (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب فيما تضمنته من اسناد اختصاص التحقيق والتصرف في الجرائم التي تقع من الطبيب أو عليه المنصوص عليها في القوانين الأخرى للنيابة العامة، على الرغم من أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية لانطوائها على تمييز تحكمي غير مبرر، إذ حرمت الطاعن من اللجوء إلى المحقق الطبيعي التابع للإدارة العامة للتحقيقات، وأسندت للنيابة التحقيق باعتبار أن المجني عليها طبيبة تمارس الطب رغم أن الجرائم المنسوبة إليه هي من جرائم الجنح التي تختص الإدارة العامة للتحقيقات بالتحقيق والتصرف فيها، ومايزت بذلك بينه وبين المتهمين في جرائم الجنح الأخرى، مما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بالمخالفة للمواد (7) و (29) و (34) من الدستور.

ولفتت المحكمة إلى أن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وقالت المحكمة إن الدستور نص في المادة (167) منه على أن تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وأجاز في ذات المادة أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء، ووفقاً للأوضاع التي يبينها القانون، مما مفاده أن الأصل هو اختصاص النيابة العامة بتولي التحقيق والتصرف في الجرائم باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية، وأن إجازة تولي جهات الأمن العام الدعوى العمومية في نطاق الجنح هي استثناء لا يجوز التوسع فيه، لأن الاستثناءات تجري في أضيق الحدود.

وأضافت أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية النص المطعون فيه الذي أسند للنيابة العامة الاختصاص بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تقع من الأطباء أو عليهم، على سند حاصله أن المشرع يملك بموجب سلطته التقديرية أن يفرض تغايراً في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة أو المتماثلة متى كان ذلك مبرراً، وفقاً لأسباب موضوعية تمليها اعتبارات المصلحة العامة، دون أن يعد ذلك تمييزاً منهياً عنه.

وقالت المحكمة ان ما ورد بالنص المشار إليه من اسناد التحقيق والتصرف في بعض جرائم الجنح للنيابة العامة إنما جاء لحساسية الجريمة ومرتكبها أو المجني عليه فيها، وليس على سبيل التمايز أو التفضيل، مما قدر معه المشرع ضرورة أن تكون النيابة العامة هي سلطة التحقيق والتصرف في تلك الجرائم، وليس في ذلك إهدار للحقوق أو الواجبات العامة إنما هو إضفاء طابع خاص على تلك الجرائم، فلا يكون النص المطعون فيه قد خالف مواد الدستور سالفة البيان، ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه يكون على غير أساس.

اختصاص الأمن العام بالتحقيق في الجرائم استثناء ضيق لا يجوز التوسع فيه

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٣-١١-٢٠٢٣	٦	٥٤٩٥

الجريدة
مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مرافعة

التوفيق والتسوية!

حسين العبدالله
h.alabdullah@aljarida.com

على وقع الحديث الذي يتردد بشأن الرغبة في تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية بهدف التقليل من مواجهة الطعون المتراكمة، برفع النصاب القيمي للقضايا بجعله 30 ألف دينار بدلا من خمسة آلاف فإن تفكير المشرع الكويتي يجب أن يبحث في بدائل التقاضي الحديث، والتي تستهدف سرعة الفصل وتخفيف عرض ملفات الدعاوى أمام المحاكم.

وغياب أنظمة التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم الحر من التشريعات الكويتية، علاوة على خفض قيمة الرسوم القضائية ساهما في رفع عدد القضايا أمام المحاكم، ولذلك يتعين على المشرع الكويتي أن يعمل على تقنين القواعد المنظمة لتلك الأنظمة لكي تكون في متناول المتقاضين كبدائل للتقاضي وليس اللجوء إلى المحاكم كطريق واحد.

ولم يكتب لتجربة تسوية المنازعات التي تقوم بها إدارات العمل التابعة لهيئة القوى العاملة لعدم قيام تلك الممارسة على نحو منهجي يقود لآليات الصلح المنتظرة بين رب العمل والعامل، ولذلك فإن أي تكرار لتلك التجربة تجاه الأنزعة التجارية والمدنية سيقود إلى فشلها ويتعين إيجاد وسائل أكثر فاعلية وجدية حتى تكون مقنعة في نظر المتقاضين للجوء إليها.

كما لم يكتب حتى الآن النجاح لتجربة التحكيم العادي في الكويت، لارتباط فكرة التحكيم القضائي بالتقاضي العادي، ولتعرض التحكيم العادي الذي تنجزه بعض الجهات الخاصة كمركز تحكيم المحامين وغرفة التجارة للطعن والنيل من سلامته وعدم نفاذه أو التأثير عليه من قبل المحاكم المعنية بذلك.

كما ساهم غياب أنظمة التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم الحر في عدم وجود متخصصين وخبراء في السوق المحلي مقارنة بالأسواق الأخرى، نظرا لما يمثله هذا المجال من عدم الاهتمام، وربما عدم ثقة العديد من المتقاضين بالنص على أجهزة أو قطاعات للفصل، في قضاياهم الا عن طريق القضاء والمحاكم، رغم ما يشوب عملها من قصور وضعف إداري يتسبب في التأخير بالفصل في القضايا أو الإطالة من قبل الخصوم في إحدى الدعاوى.

أخيرا، فإن منظومة التقاضي بواسطة المحاكم حاليا لم تعد قادرة على استيعاب العدد الكبير الذي تتلقاه من دعاوى، وهو أمر سوف يتسبب في البطء في الفصل والتأخير في إطالة الأنزعة وضعف في جودة الأحكام.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٣-١١-٢٠٢٣	٦	٥٤٩٥

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة
مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أدناة الدون

محاربة الفساد وحماية الدولة: مهمات ضرورية

شهدت البلاد محاولة ترويع فاشلة تعرض لها المستشار في محكمة التمييز، سلطان نوح بورسلي. فقد تعرضت سيارته وسور منزله للحرق من قبل مجهولين، بالإضافة إلى تهديده بمحاولة اغتيال قبل أسبوع. يجب أن ندرك أن هذا الحدث لا يمكن تجاهله أو التقليل من شأنه، فإنه يحمل في ثناياه على محاولات مستقبلية أكثر خطورة على سلطة القضاء ونظام الدولة برمته، ما قد يهدد بانهيار أركانها.

لذلك، من الضروري جدا أن نتخذ من الآن جميع الإجراءات اللازمة لحماية هذا الوطن، لا فقط لحماية المستشار الفاضل. الحقيقة الواضحة هي أن المخاطر الداخلية مثل الخارجية أصبحت تشكل تهديدا كبيرا. ويحق لنا أن نتساءل، هل يتم استدراج هذا الوطن إلى ما لا تحمد عقباه؟! يبدو أن القضية قد وصلت بمنظومة الفساد إلى درجة من الجرأة ومرحلة من التشعب والنفوذ لا تهاب القانون ولا النظام، بل تسعى لأن تكون هي القانون والنظام. وهنا مكمن الخطر الذي حذر منه الكثيرون من المخلصين على مر عقود دون أذن صاغية.

لتحقيق الاستقرار المطلوب، يجب أن تكون مكافحة هذه القوى الفاسدة هي إحدى الأولويات القصوى، إن لم تكن الأولى. يجب التخلص من الولاءات والانتماءات التي لا تخدم مصلحة الوطن في مؤسساتنا، وضمان سيادة القانون واستعادة هيبته وتطبيقه على الجميع بغض النظر عن مناصبهم أو وضعهم الاجتماعي. علاوة على ذلك، يجب تعزيز روح الانتماء والولاء للوطن وتجنب أي ولاءات تركز على المال والأيديولوجيات والتنظيمات أو الانتماءات الفئوية المتخلفة والرجعية التي لا مكان لها في عالمنا اليوم قبل فوات الأوان.

فقد وجب علينا اتخاذ الخطوات الحازمة والشجاعة لحماية سلطة القضاء واستقرار الدولة، والحفاظ على القيم العادلة والتقدمية في مجتمعنا. إذا تمكنا من تحقيق ذلك فسنسهم في بناء بيئة أكثر أماناً واستقراراً للجميع وبيئة خصبة للإصلاح والتطور والازدهار.

قيس إبراهيم الشطي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٣-١١-٢٠٢٣	١٣	٥٠٥١

الوفيـــات

الوفيات

● **مشاري حمود محمد الحماد، 62 عاماً**، (شيع)، الرجال: سلوى، ق6، شارع المتنبي، م8، تلفون: 99339803، النساء: لا يوجد عزاء، تلفون: 99671888.

● **يوسف إبراهيم محمد المعجل، 77 عاماً**، (شيع)، العزاء في المقبرة، تلفون الرجال: 99834333، تلفون النساء: 99963433.

● **زينب راشد عبدالرحمن، أرملة/ عبدالله سالم الراشد، 87 عاماً**، (شيعت)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99740076، النساء: الدوحة، ق1، ش5، م68، تلفون: 65666694.

● **شمسة محمد حمود العدواني، زوجة/ عبدالله ناصر متعب العدواني، 67 عاماً**، (شيعت)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66698824، النساء: الرحاب، ق3، ش21، م39، تلفون: 99881096.

● **فاطمة فرج مطبقي، 91 عاماً**، (شيعت)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99972161، النساء: سعد العبدالله، ق8، ش870، م27، تلفون: 99758073 - 99630322.

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»